الفصل الثالث

أدلة القائلين بغير الوجوب

وفيه مباحث:

المبحث الأول: أدلة القائلين بالندب.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بالإباحة.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بالاشتراك المعنوي.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بالاشتراك اللفظي.

المبحث الخامس: أدلة القائلين بالوقف.

المبحث السادس: المذهب المختار.

المبحث السابع: الأمر مع القرينة.

المبحث الثامن: أثر الاختلاف.

أدلة القائلين بالندب

أولاً: استدل القائلون بأن الأمر حقيقة في الندب بما ثبت في السنة من حديث أبي هريرة[1] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[2] وجه الاستدلال في أن الرسول ﷺ رد الأمر إلى مشيئتنا عندما قال ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وهذا هو معنى الندب حيث لا يلحق الإنسان إثم بترك المأمور به فله أن يفعله وله أن يتركه[3].

وقد أعترضَ الجمهور على هذا الدليل: بأن هذا الحديث يصلح أن يكون دليلاً لنا (أي القائلين بالوجوب) وليس دليلاً للقائلين بالندب، لأن الحديث يدل بمنطوقه على أنه لا يجب علينا إلاّ ما نستطيع فعله وما لا نستطيع فعله فلا يجب علينا فيكون الساقط عنا حينئذ ما لا استطاعة لنا فيه وليس في مقدورنا. والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة بخلاف الواجب فإننا نأثمُ بتركه. والحديث رد الأمر إلى استطاعتنا والرد إلى الاستطاعة لا يدل على عدم الوجوب لأن الواجب أيضاً مردود إلى

---

(١) أبوهريرة: عبدالرحمن بن صخر الدوسي سماه الرسول ﷺ بأبي هريرة، من أكثر الصحابة رضوان الله عليهم رواية للحديث وذلك بسبب كثرة ملازمته للرسول ﷺ صحب الرسول على مليء بطنه مات سنة ٥٧هـ، أنظر الإصابة ج٤ / ٢٠٠، وتقريب التهذيب ٢ / ٤٨٤، قلت أن الشيعة وأعوانهم قد أثاروا شبهاً حول أبي هريرة ورواياته وقد تصدى للدفاع عن هذه الشبهة عدد من العلماء والكتاب منهم يحيى المعلمي في كتابه الأنوار الكاشف وعبدالمنعم صالح في كتابه دفاع عن أبي هريرة.

(٢) هذا جزء من حديث رواه أبوهريرة ونصه (قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم.. الخ، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج٢ / ٩٧٥، وأخرجه النسائي، كتاب المناسك ج٥ / ١١٠، وابن ماجه ج١ / ٣.

(٣) التقرير والتحبير ج١ / ٣٠٦، مرآة الأصول للأزميري ج١ / ١٦٩، إرشاد الفحول ص٩٦.

استطاعتنا. يدل عليه فاتقوا الله ما استطعتم فقد رد التقوى إلى استطاعتنا والتقوى واجبة بالاتفاق ولم يرد إلى مشيئتنا كما ادعوا. ويقول الكمال[1] بن الهمام (ثم لا خفاء في أن قولهم رده إلى مشيئتنا مع روايتهم للحديث بلفظ ما استطعتم ذهول عظيم[2].

ثانياً: استدل القائلون بالندب أيضاً بما نقل عن أهل العربية من أنه لا فرق بين السؤال من الأدنى فرتبة الأمر أعلى من رتبة السائل وليس بينهما فرق في المعنى وبما أن السؤال للندب فكذلك الأمر، لأن الأمر لو دل على شيء غير الندب من إيجاب أو غيره لكان بينهما فرق غير الرتبة أيضاً[3].

اعتُرض على هذا الدليل: بأن الافتراق بالرتبة هو الموجب لكونه للوجوب، والوجوب لا يكون إلاّ ممن له ولاية الإلزام، وأما أنه ليس بينهما فرق في المعنى فغير مسلم لأن صيغة الأمر موضوعة للوجوب ولا يمكن استعمالها لغير الوجوب إلا تجوزاً أو صرفاً عن الحقيقة بخلاف السؤال فإنه موضوع لغير الوجوب واستعماله للأدنى هو الحقيقة ثم لا نسلم أن السؤال للندب بل لمطلق الطلب تضرعاً، وقد يكون إجابة السؤال واجباً كسؤال العطشان لكن وجوب إجابته ليس لمجرد سؤاله بل لكونه مضطراً فالسؤال إن استعمل في الوجوب فبقرائن كالاضطرار هنا[4].

ثالثاً: استدل القائلون بالندب أيضاً بدليل عقلي، وهو أن الواجب والمندوب

---

(١) الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود بن حميد الله بن سعد الدين الفقيه الحنفي المشهور بابن الهمام، عالم جليل في الأصول وعلم الكلام والحديث والنحو والتفسير والمنطق وغير ذلك، كان حجة في الفقه وأصوله وكان كثيراً ما يخالف رأى إمامه إذا ترجح لديه رأي غيره، من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، والفتح القدير شرح الهداية في الفقه ولد في الإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ بالإسكندرية، (انظر: الفتح المبين ج٣ / ٣٦ وما بعدها).

(٢) التقرير والتحبير ج١ / ٣٠٦.

(٣) مسلم الثبوت ج١ / ٣٧٦، الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢ / ٣١.

(٤) المراجع السابقة، والإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ٢٤.

يشتركان في شيء واحد هو طلب الفعل اقتضائه وأن فعله خير من تركه وهذا أقل ما يشتركان فيه وهو معنى الندب والمندوب داخل في الواجب فكل واجب مندوب وزيادة وليس كل مندوب واجباً، لذا يجب حمل الأمر على المندوب لأنه المتيقن، وما كان متردداً بين أمرين فحمله على اليقين أولى وهو الأدنى فحصر الأمر وجعله حقيقة في الندب أيقن لتضمنه لرجحان الفعل على الترك[1].

اعترض الجمهور على هذا الدليل بعدة أمور:

أولاً: أن استدلالهم عقلي منقوض بما ثبت في الكتاب والسنة من الأدلة في وجوب الأمر وهذا الاستدلال الذي استدلوا به لا يثبت به هذا الأمر لأنه لا يمكن الاعتماد على الدليل العقلي ما دام يعارض الأدلة النقلية[2] الثابتة في الكتاب والسنة.

ثانياً: لو كان حمل الأمر على أقل ما يدل عليه لازماً للزم حملها على الإباحة وهو المتيقن بخلاف المندوب فهو متميز لكون الفعل فيه مترجحاً على الترك.

ثالثاً: صيغة الأمر لطلب الفعل والأصل في الوضع هو الحمل على الكمال والكمال في الطلب الوجوب وقولهم: إن المندوب داخل في الواجب وأن كل واجب مندوب وليس كل مندوب واجباً. فهذا لا يمكن القول به إلاّ إذا كان الواجب مندوب وزيادة. لكن ما دام الواجب ينفصل عن المندوب بعدم جواز الترك وأن المندوب في حده وحقيقته جواز تركه فلا يمكن أن يكون داخلاً فيه، لأن الواجب لا يتضمن جواز الترك ولا يجوز تركه كما هو معلوم. فإذا الواجب لم يتضمن المندوب ولم يكن المندوب جزءاً منه[3].

---

(١) حاشية المرآة ج١/١٦٩، التلويح على التوضيح ج١/١٥٣، الأحكام للآمدي ج٢/٢١.

(٢) شرح حواشي ابن ملك ص١٣٢، كشف الأسرار للبخاري ج١/١٢٠، والمراجع السابقة.

(٣) الأحكام للآمدي ج٢/٢٢، العضد على مختصر ابن الحاجب ج٢/٨١، أصول السرخسي ج١/١٧، التلويح على التوضيح ج١/١٥٣.

مذهب القائلين بالإباحة

أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة وهذا قال به بعض المالكية كما ذكر ذلك التفتازاني[١].

دليل مذهب الإباحة

إن صيغة الأمر عند إطلاقها تدل على جواز الفعل لأن المقصود من الطلب وجود الفعل وأدناه المتيقن إباحته لأنه الأصل وما دام الأصل في الأشياء الإباحة فلا يصار إلى غيرها إلاّ بدليل[٢]. وقد أُعتُرض على هذا الدليل: بأن صيغة الأمر عند إطلاقها يتبادر منها طلب الفعل الجازم وهذا التبادر علامة الحقيقة فكانت الصيغة حقيقة في طلب الفعل الجازم، وإذا استعملت في غيره فبقرينة[٣].

القائلون بأن صيغة الأمر مشتركة

القائلون بالاشتراك منقسمون إلى فريقين:

فريق يقول بالاشتراك المعنوي[٤].

وفريق يقول بالاشتراك اللفظي[٥]. فالقائلون بالاشتراك المعنوي لم يتفقوا على

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ج١/١٥٣ والبدخشي على المنهاج ٢/١٨، التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الملقب بسعد الدين الشافعي، ولد بتفتازان في بلاد خراسان سنة ٧١٢هـ، وإليها نسب كان عالماً في التفسير والحديث والأصول والبلاغة من مؤلفاته: التلويح في كشف التنقيح في الأصول وشرح التعريف في الأصول توفي سنة ٧٩١هـ بسمرقند، انظر: (الفتح المبين) ج٢/٢٠٦).

(٢) كشف الأسرار ج١/١١١، شرح المعنى في أصول فقه الأحناف مخطوط بمكتبة عارف حكمة بالمدينة ورقة (٥٠أ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص٧٣، قواعد ابن اللحام ص١٦٠.

(٣) المراجع السابقة، وأصول الفقه لأبي النور زهير ج٢/١٤٣.

(٤) معنى الاشتراك المعنوي أنه دلالة الكلي على جزئياته كدلالة الإنسان على أفراده من زيد وعمر.

(٥) ومعنى الاشتراك اللفظي أنه لفظ وضع لمعنيين مختلفين أو معان مختلفة بأوضاع متعددة كدلالة القرء على الحيض والطهر وكلفظ العين فإنه يطلق على العين الجارية وعلى النقدين الذهب والفضة وعلى الباصرة.

مذهب واحد ولا على رأي واحد بل منهم من يقول إن الأمر يدل على القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب. ومنهم من يقول إنه يدل على القدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة اشتراكاً معنوياً وهو الإذن[1] كذلك الفريق الآخر (القائلون بالاشتراك اللفظي) لم يتفقوا أيضاً على مذهب واحد. فمنهم من يقول بإن الصيغة مشتركة بين الوجوب والندب ومنهم من يقول بأنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة. ومنهم من يقول بأن الصيغة مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد[2].

مذهب القائلين بالاشتراك المعنوي

القائلون بالاشتراك المعنوي فريقان:

الفريق الأول: ذهبوا إلى أن الأمر موضوعٌ للقدر المشترك بين الوجوب والندب. فالأمر عند هؤلاء: حقيقة في كل من الوجوب والندب وذلك بالنظر إلى القدر المشترك بينهما فالصيغة لم توضع لكل منهما بوضع مستقل بل وضعت لما هو مشترك بينهما وهو الطلب[3].

وهذا منسوب إلى أبي منصور الماتريدي[4]، ومشائخ سمرقند كما قال ذلك أمير بادشاه شارح التحرير[5]. استدل أصحاب هذا المذهب بأنه ثبت رجحان الفعل على الترك في الأمر إذا كان مطلقاً بالضرورة وذلك بدليل اللغة والاستقراء وهذا الرجحان مشترك بين الوجوب والندب لأن الصيغة موضوعة لمطلق الطلب فيترجح جانب الفعل على جانب الترك في كل منهما بخلاف الحرج على الترك فهو أمر زائد على الرجحان

---

(١) شرح مختصر المنتهى ج٢ / ٧٩-٨٠، الأسنوي على المنهاج ج٢ / ١٩-٢٠.

(٢) شرح مختصر المنتهى ج٢ / ٧٩-٨٠، شرح الأسنوي على البيضاوي ج٢ / ١٩-٢٠، فتح الغفار ج١ / ٣٢.

(٣) تيسير التحرير ج١ / ٣٤١، التفتازاني على ابن الحاجب ج٢ / ٨١، جمع الجوامع مع حاشية البناني ج١ / ٣٧٦، فتح الغفار ج١ / ٣٢ وإرشاد الفحول ص٩٦.

(٤) أبو منصور الماتريدي سبقت ترجمته.

(٥) تيسير التحرير ج١ / ٣٤١.

يجعل الأمر منحصراً في الوجوب وهذا الأمر الزائد لم يثبت بدليل، فلم يبق إلاّ جعل الصيغة منحصرة في الطلب المستلزم للرجحان الذي يجمع بين الوجوب والندب وهذا هو القدر المشترك بينهما. وكذلك لو قلنا بأن الصيغة وضعت لكل واحد منهما بوضع مستقل للزم الاشتراك اللفظي وهو خلاف الأصل لاحتياجه إلى تعدد في القرائن، ولو قلنا أنه حقيقة في واحد دون الآخر للزم من ذلك المجاز والمجاز خلاف الأصل لاحتياج المجاز إلى قرينة(١).

وقد اعترض الجمهور على هذا الدليل بأمرين:-

الأول: جعل الأمر للقدر المشترك بدعوى لزوم رجحان الفعل لحقيقة الأمر وماهيته، إثبات للغة بلوازم الماهيات ونظراً إلى أنهم جعلوا رجحان الفعل لازماً في كل من الوجوب والندب جعلوا باعتبار ذلك الرجحان صيغةَ الأمر مشتركة بينهما وهذا ليس طريقاً لمعرفة الأوضاع اللغوية، لأن طريق معرفتها النقل سواء كان ذلك النقل عن طريق التنصيص أو عن طريق تتبع موارد الاستعمال والاشتراك اللفظي وإن كان خلال الأصل، غير أنه لا يصار إليه إلاّ إذا كان اللفظ متردداً بين معنيين أو أكثر، ولم يتبادر منه واحد بخصوصه، أما إذا تبادر منه أي من المعاني فإنه يكون حقيقة فيه مجازاً في الأخر لأن التبادر علامة الحقيقة والصيغة إذا تجردت عن القرائن يتبادر منها الوجوب. والمجاز وإن كان خلاف الأصل غير أنه لا مانع من استعماله إذا دلت عليه القرينة(٢).

الثاني: لا نسلم أن جُعل الأمر المطلق للوجوب تقييد بلا دليل وإنما جعلنا الأمر المطلق للوجوب نظراً لتوفر الأدلة في ذلك فالأدلة التي أوردناها(٣) كافية لإثبات الوجوب دون غيره ولا يصرف الأمر المطلق عن الوجوب إلاّ بقرينة.

---

(١) تيسير التحرير ج١ / ٣٤١. جمع الجوامع مع حاشية البناني ج١ / ٣٧٦. مسلم الثبوت ج١ / ٣٧٧. فتح الغفار ج١ / ٣٢. شرح مختصر المنتهى مع حاشية سعد الدين التفتازاني ج٢ / ٨١. إرشاد الفحول ص٢٦.

(٢) جمع الجوامع بحاشية البناني ج١ / ٣٧٦، مسلم الثبوت مع المستصفى ج١ / ٣٧٧.

(٣) شرح مختصر المنتهى مع العضد وحاشية السعد ج٢ / ٨١ تيسير التحرير ج١ / ٣٤١، فتح الغفار ج١ / ٣٢، إرشاد الفحول ص٩٦.

الفـــريق الثـــاني: ذهب الفريق إلى أن الأمر موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب والإباحة وهذا منسوب للمرتضى من الشيعة[١]، والمعنى المشترك بينهما هو الإذن وهذا الإذن معناه رفع الحرج عن الفعل أمام حكم الترك سواء كان معاقباً أو ملوماً عليه أو أن الترك يساوي الفعل فلا يعرف كل هذا إلاّ من القرائن. فالصيغة عند هؤلاء تطلق حقيقة على المعاني الثلاثة وذلك بالنظر إلى القدر المشترك بينهما[٢]، وقد استدل هذا المذهب، بأنه ثبت الإذن بالضرورة الاستقرائية، والتقيد لا دليل عليه فوجب جعل الصيغة للقدر المشترك، فتكون حقيقة فيما يعمها وهو الإذن أما جعل الصيغة للوجوب أو ترجيح جانب الفعل على الترك فهذان زائدان على الإذن[٣].

وقد اعترض الجمهور على هذا الدليل: أن الصيغة عند إطلاقها يتبادر منها طلب الفعل وهو الوجوب الذي يمنع من الترك ويستحق تاركهُ العقاب ويوصف ويذم بأنه عاص وهذا التقييد قد ثبت بالأدلة المتقدمة في حجية دلالة الأمر على الوجوب فعلى هذا تكون الصيغة حقيقة في الوجوب ولا يتبادر منها الندب ولا الإباحة إلاّ بقـــرينة[٤]. والفرق بين هذا وبين الذي قبله القائل بأنه مشترك معنوي بين الوجوب والندب، أنه عند القائل بالاشتراك بين الوجوب والندب يكون استعمال الصيغة في كل منهما استعمالاً حقيقياً من حيث أنهما طلب فالوجوب هو الطلب الجازم والمندوب مطلوب من غير جزم فيثبت الاشتراك بينهما فكأن الوجوب مشترك مع الندب في المفهوم العام للطلب وعلى هذا يكون اشتراكاً معنوياً بينهما[٥]. أمّا عند الفريق الثاني فالصيغةُ مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة بمشترك عام وهو الإذن

---

(١) نسب هذا إلى المرتضى الكمال بن الهمام في التحرير وكذلك أمير بادشاه شارح التحرير (راجع تيسير التحرير ج١/ ٣٤٢).

(٢) جمع الجوامع بحاشية البناني ج١/ ٣٤٢، مسلم الثبوت ج١/ ٣٧٧، أصول الفقه للخضري ص١٩٤، إرشاد الفحول ص٩٦.

(٣) المراجع السابقة، ابن الحاجب مع العضد وحاشية السعد ج٢/ ٨١، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج٢/ ١٤٥.

(٤) مسلم الثبوت مع المستصفى ج١/ ٣٧٧، التفتازاني على ابن الحاجب ج٢/ ٨١، إرشاد الفحول ص٩٦.

(٥) المحلى على جمع الجوامع ج١/ ٣٧٦.

فالحرج مرفوع عن فعل هذه الثلاثة بواسطة الاذن أما حكم الترك إن كان معاقباً ملوماً عليه أو أن الترك يساوي الفعل فلا يعرف إلاّ من القرائن[1].

مذهب القائلين بالاشتراك اللفظي

القائلون بالاشتراك اللفظي لم يتفقوا على المعاني التي يدعون الاشتراك فيها فمنهم من يقول إن الأمر مشترك بين الوجوب والندب ومعنى هذا أن الصيغة وضعت لكل منهما بوضع مستقل قال أمير بادشاه إنه منقول عن الشافعي لكن الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع ذكر هذا المذهب ولم ينسبه إلى أحد، ودليل هذا القول أن الأمر قد أطلق على الوجوب وذلك كقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾[2] وقدْ أطلق على الندب وذلك كقوله تعالى: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾[3]، فيكون الإطلاق حقيقة في الوجوب كما هو في الندب لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة وهذا هو معنى الاشتراك اللفظي[4]، ومنهم من قال إنه مشترك بين الثلاثة الوجوب والندب والإباحة وهذا المذهب نسبه صاحب مسلم[5] الثبوت إلى الروافض[6]، لكن الكمال بن الهمام وشارحه أمير بادشاه[7] لم ينسباه إلى أحد،

---

(١) أصول الفقه للخضري ص١٩٤.

(٢) سورة الإسراء: ٧٨.

(٣) سورة النور: ٣٣.

(٤) كشف الأسرار ج١/١٠٧. تيسير التحرير ج١/٣٤١. إرشاد الفحول ص٩٦. جمع الجوامع ج١/٣٧٦.

(٥) مسلم الثبوت ج١/٣٧٣، محب الله عبدالشكور البهاري الفقيه الحنفي الأصولي البحاثة المحقق اشتغل بالقضاء والتدريس في زمن السلطان عالم كير في الهند فولاه قضاء لكنو ثم حيدرآباد ورغم اشتغاله بالقضاء والتدريس فقد صنف عدة كتب من أهمها: مسلم الثبوت في أصول الفقه، شرح فيه المستصفى للغزالي، توفي رحمه الله سنة ١١٩هـ، (انظر الفتح المبين ج٣/١٢٢).

(٦) الروافض: جماعة كانوا مع زيد بن علي ثم تركوه لأنهم طلبوا إليه أن يتبرأ من الشيخين فقال: لقد كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما فرفضوه وتفرقوا عنه (الفرق بين الفرق ص٢١).

(٧) أمير بادشاه: هو محمد أمين الشهير بأمير بادشاه الحسني نسباً، الحنفي مذهباً، الخرساني مولداً، البخاري منشأً، المكي موطناً لم نقف على تاريخ وفاته. له تيسير التحرير شرح به كتاب التحرير لابن الهمام (انظر افتتاحية تيسير التحرير ج١/٢، تيسير التحرير ج١/٣٤١.

ويظهر من كلام آل تيمية في المسودة أنه قول لبعض الحنابلة[١].

دليل هذا المذهب: أن الصيغة قد ثبت إطلاقها على هذه المعاني الثلاثة والأصل في الإطلاق الحقيقة وبما أنه قد ثبت إطلاق الصيغة على هذه المعاني الثلاثة فتكون الصيغة حقيقة في كل هذه المعاني الثلاثة وهو معنى المشترك اللفظي[٢]. ومنهم من قال إن الصيغة مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد وهذا المذهب حكاه الكمال في التحرير عن الشيعة[٣] لكن الآمدي ذكر أن الصيغة مشتركة بين الكل وقال إن هذا مذهب الشيعة[٤]، ودليلهم أن الأمر قد استعملت صيغته في هذه المعاني الأربعة فيكون حقيقة فيها لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة[٥].

وقد رد الجمهور على مذهب القائلين بالإشتراك اللفظي: بأن الأصل في الاستعمال الحقيقة إذا كان اللفظ متردداً بين معنيين أو أكثر ولم يتبادر أي معنى بخصوصه أمّا إذا تبادر من الصيغة معنى معين يكون اللفظ حقيقة لأن التبادر علامة الحقيقة وحمل الأمر على غير الوجوب بواسطة قرينة لا مانع من ذلك بل هو أولى من الاشتراك فيكون الأمر حقيقة في الوجوب مجازاً في غيره وهذا معنى قول الأصوليين؛ إن المجاز خير من الاشتراك لأن الاشتراك يؤدي إلى صعوبة في الفهم لتساوي معانيه بالنسبة له وعدم أولوية البعض دون البعض الآخر فيتوقف في العمل في الأمر حتى ظهور القرينة[٦].

---

(١) المسودة ص٦-٧.

(٢) التلويح على التوضيح ج٢/١٥٣.

(٣) تيسير التحرير ج١/٣٤٢، وراجع القواعد لابن اللحام ص١٦٠.

(٤) الأحكام للآمدي ج٢/١٤.

(٥) البدخشي على منهاج البيضاوي ج٢/١٨، والمراجع السابقة، وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه على القول بالاشتراك اللفظي لا بد من وجود قرينة لكل معنى من معاني صيغ الأمر المشتركة حتى تدل على المعنى المراد وتعدد المقصود من الصيغة لأنه عند الإطلاق تكون المعاني المذكورة متساوية بالنسبة لها وهي حقيقة في كل واحد منها والقرينة هي التي تحدد المعنى المراد.

(٦) حاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى ج٢/١٨، فتح الغفار ج١/٣٢، تيسير التحرير ج١/٣٤٥، كشف الأسرار ج١/١٠٧.

مذهب أهل التوقف وهؤلاء فريقان:

الفـريق الأول: توقف في تعيين المعنى المراد من الأمر عند استعمال وإيضاح ذلك أن الصيغة عند أصحاب هذا الفريق تطلق على الوجوب وعلى الندب والإباحة والتهديد(١) على حد سواء فلا يعرف المراد عند الاستعمال، لذا يتوقفون فيه حتى يرد بيان، ويسمى هذا النوع توقفا في المعنى المراد فالصيغة مشتركة لفظاً بين هذه المعاني المذكورة ولكن التوقف حاصل في العمل بواحد منها حتى يرد بيان، وهذا المذهب منسوب إلى ابن سريج من الشافعية(٢) وهو رواية عن أبي الحسن الأشعري(٣).

والفريق الثاني: توقف في تعين الموضوع به الأمر حقيقة فالصيغة عند أصحاب هذا الفريق غير معروفة أي لا يُدرى مفهومها أصلاً، هل هي موضوعة للوجوب؟ أو للندب أو تكون مشتركة بينهما؟ وعلى هذا يتوقف العمل بها حتى يرد بيان(٤) وهذا

---

(١) التلويح على التوضيح ج١/١٥٢، قواعد ابن اللحام ص١٦٠، أصول السرخسي ج١/١٦، إرشاد الفحول للشوكاني ص٩٦، الأسنوي على المنهاج ج٢/١٩.

(٢) ابن سريج: أحمد بن عمر سريج كنيته أبوالعباس وسريج بضم السين وفتح الراء وسكون الياء بعدها جيم، تتلمذ على المزني وعلى أبي داود السجستاني وغيرهما كان شيخ الشافعية في عصره، وقصده الناس من كل البلدان في طلب العلم شرح مذهب الشافعي واختصر وقام بمناصرته والذب عنه تولى قضاء شيراز، من تلامذته سليمان الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة، بلغت مؤلفاته أربعمائة منها الرد على ابن داود في إبطال القياس والتقرير بين المزني والشافعي، ولد سنة ٢٤٩هـ ببغداد وتوفي سنة ٣٠٦هـ ببغداد أيضاً (انظر: الفتح المبين ج١/١٦٥ - ١٦٦).

(٣) أبوالحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم المكنى بابن الحسن الأشعري لأن جده الأعلى ابن أدد ولد وعليه شعر أو نسبة إلى أبي موسى الأشعري ولد رحمة الله عليه في البصرة سنة ٢٦٠هـ تتلمذ على عدد من المشائخ منهم ابن سريج فأخذ عنه الفقه والحديث على ابن زكريا الساجي والعقائد على ابن علي الجبائي. برع في علم الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى أصبح إماماً للمعتزلة ثم شرح الله صدره للحق فاعتزل الناس خمسة وعشرين يوماً ثم خرج إليهم معلناً خلعه لما كان يعتقده في الاعتزال وصار إماماً في مذهب أهل السنة والجماعة وألف كتاباً بعد ذلك توفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ على الأرجح (الفتح المبين ج١/١٧٤)، والملل والنحل للشهرستاني ج١/١١٩.

(٤) التلويح على التوضيح ج١/١٥٢، قواعد ابن اللحام ص١٦٠، أصول السرخسي ج١/١٦، كشف الأسرار ج١/١٠٨.

مذهب الغزالي والآمدي[1] والأشعري في رواية والقاضي الباقلاني[2].

والفرق بين توقف الفريق الأول والثاني:

أن الصيغة عند **الفريق الأول** تطلق على عدة معانٍ فهي موضوعة للوجوب وللندب والإباحة والتهديد ولكن التوقف جاء من عدم تعيين المراد من الصيغة فالمعنى المراد غير معروف عندهم فهم يتوقفون في المعنى المراد عند الاستعمال.

وأما **الفريق الثاني** فالتوقف عندهم توقف في تعيين الموضوع لهُ بمعنى أن الصيغة عند إطلاقها لا تُعرف هل هي للوجوب أو للندب أو مشتركة بينهما لذا يتوقف في العمل حتى يرد بيان يوضح أن هذه الصيغة وضعت للوجوب أو للندب مثلاً.

دليل الواقفية

استدل أصحاب مذهب التوقف: بأنه لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل ولا دليل لأن الدليل إما أن يكون عقلياً أو نقلياً. والأول لا ينفع إذا العقول لا مدخل لها في إثبات اللغة والمنقول إما أن يكون قطعياً أو ظنياً والقطعي غير متحقق في هذه المسألة لأنه لو كان متحققاً لما حصل الاختلاف ولكنهم اختلفوا فدل على أن التواتر غير متحقق. والظني لا يمكن إثبات مثل هذه المسألة به لأنه غير كاف في المسألة العلمية وإذا لم يثبت كون الصيغة حقيقة في واحد بعينه لزم التوقف[3].

وقد اعترض الجمهور على هذا الدليل بعدة اعتراضات:

الأول: أنه لو سلم فرضاً أن الأمر ثبت لأحد هذه المعاني بالنقل الأحادي فإنه يكفي الاستدلال به لأن النقل الأحادي وإن لم يفد القطع إلاَّ أنه يفيد غلبة الظن وهذا كاف في اللغويات[4].

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢ / ١٥، المستصفى ج١ / ٤٢٣.

(٢) المحلى على جمع الجوامع ج١ / ص٣٧٦.

(٣) الأحكام للآمدي ج٢ / ١٥، المستصفى مع مسلم الثبوت جـ١ / ٤٢٣ كشف الأسرار جـ١ / ١٠٨ البدخشي على المنهاج جـ٢ / ٣١.

(٤) الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٢٥، الأسنوي على المنهاج ج٢ / ٣٣ والمراجع السابقة.

الثاني: لو وجب التوقف في صيغة الأمر لوجب في النهي أيضاً لاستعمال صيغة النهي في معاني كثيرة كالتحريم والكراهة وغير ذلك من معاني النهي المختلفة وبما أن النهي لا توقف فيه فكذا الأمر ينبغي أن لا يتوقف فيه(١).

الثالث: أننا لا ندعي أن صيغة الأمر محكمة في الوجوب ولا تحتمل غيره بل نقول أنها عند الإطلاق يتبادر منها الوجوب والتبادر علامة الحقيقة مع احتمال أن تكون لغيره عند ظهور قرينة فلا وجه للتوقف.

الرابع: أن جعل الصيغة للوجوب قد ثبت ذلك بالأدلة الاستقرائية وهو ما ثبت في الكتاب والسنة واستدلالات العلماء على كون الأوامر المطلقة للوجوب. وقد أجاب سعد الدين التفتازاني في حاشيته علي بن الحاجب على دليل الواقفية بقوله (الجواب منع الحصر بل ههنا قسم آخر وهو ثبوته بالأدلة الاستقرائية التي قد تقدمت ومرجعها تتبع مظان استعمال اللفظ والإمارات الدالة على المقصود به عند الإطلاق)(٢). وأيضاً فإن النقل في هذا – في دلالة الأمر – متواتر حيث قد تواتر استدلال علماء السلف على أن الصيغة للوجوب بالإضافة إلى إجماعهم على ذلك ولم يظهر مخالف وإذا ظهر خلاف بعض الباحثين فلا يقدح لتأخره عن الإجماع(٣).

مذهب الإمام الغزالي

صرح الغزالي في كتابه المنخول بأن صيغة الأمر للوجوب وأن إطلاقها على غير الوجوب يكون بقرينة. قال ما نصه: (وإذا أبطلنا المذهب فإن المختار أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم إلاّ أن تغيره قرينة)(٤).

وهذا الكلام مخالف لما أورده في المستصفى فقد قال ما نصه: (وقد ذهب ذاهبون إلى أن وضعه للوجوب وقال قوم هو للندب وقال قوم يتوقف فيه ثم منهم من قال هو

---

(١) التلويح على التوضيح ج١/١٥٢.

(٢) العضد على ابن الحاجب ج٢/٨١.

(٣) البدخشي على المنهاج ج٢/٣٢، ٣٣، الأبهاج شرح المنهاج ج٢/٢٥.

(٤) المنخول في تعليقات الأصول ص١٠٧.

مشترك كلفظ العين ومنهم من قال لا ندري أيضاً أنه مشترك أو وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازاً والمختار أنه متوقف فيه[1]). فهنا فصل الغزالي القائلين إلى قولين: **الأول**: مشترك لفظي ويكون التوقف على هذا توقفاً في المعنى المراد. **والثاني**: تردُّدٌ بين أنه مشترك بين الوجوب والندب أو أنه موضوع لأحدهما مجاز في الآخر والتوقف هو ما اختاره الإمام الغزالي. ويمكن أن يقال هذا أن كلامه في المنخول إنما هو بحسب اللغة لا بحسب الشرع فمن حيث وضع الصيغة في اللغة تفيد طلباً جازماً بخلاف وضعها في الاصطلاح فقد توقف في الحكم عليها. ويمكن أن يقال أن كلامه في المنخول راجع إلى ما صحبته قرينة مع احتمال أن يكون كلامه في المنخول ناسخاً لكلامه في المستصفى والله أعلم[2].

الرأي المختار

بعد استعراض المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها مناقشة دقيقة حسب ما جاء ذلك في كتب الأصول وفي غيرها من كتب التفسير والحديث، وبعد هذا كله نقول إن المختار هو القول بأن الأمر للوجوب وهو المراد حقيقة عند الإطلاق وعدم القرينة ولا مانع من أن يكون لغير الوجوب إذا وجدت قرينة أو دليل يصرفه عن الوجوب إلى غيره من ندب أو إباحة أو خلافه. فإذا ورد الأمر وأريد به غير الوجوب فإنما هو انتقال من المعنى الأصلي إلى غيره. وهذا واقع شائع ومعروف في اللغة وهو ما عليه الجمهور وهو مؤيد بأدلة عقلية ونقلية. ولقد رأينا من قبل كيف أن ابن عباس رضي الله عنهما احتج على طاووس في شأن الركعتين بعد العصر وأخبره بأن هذا خلاف السنة وتلا عليه قوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾[3]. وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه جاء يوم الجمعة فسأل الرسول ﷺ يخطب وهو يقول اجلسوا فجلس بباب المسجد فرآه

---

(١) المستصفى ج١/٤٢٣.

(٢) الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢/١٩، طبع محمد على صبيح.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٦.

النبي ﷺ فقال له: (تعال يا عبدالله بن مسعود)[1] وذات يوم كان عبدالله بن رواحة في الطريق سائراً فسمع رسول الله ﷺ وهو يقول اجلسوا فجلسَ في الطريق فمر به رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ: ما شأنك فقال: سمعتك تقول اجلسوا فجلست فقال له النبي ﷺ: (زادك الله طاعة)[2]. أمّا حديث سعيد بن المعلى – المتقدم ذكره – وعدم إجابته لرسول الله ﷺ لم يكن لأنه لم يفهم أن الأمر للوجوب ولكنه لم يكن يتصور أن الإجابة في كل الأحوال حتى وهو واقف في الصلاة. وهكذا نرى أن أصحاب رسول الله ﷺ كان شعارهم الامتثال لما يؤمرون به وذلك طاعة لله ورسوله من عقاب الله لأن من خالف أوامر الله فهو متوعد بالعقاب سواء كان عاجلاً أم آجلاً أو كليهما معاً. كذلك من جاء بعد الصحابة من السلف الصالح من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم سلكوا نفس النهج الذي سار عليه أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين فهم يدركون مدلولات الخطاب في أوامر الله وأوامر الرسول ﷺ وأن امتثال أوامرهما طاعة واجبة تجلب الخير والثواب وأن مخالفته معصية توقع في المهلكة والعذاب الشديد.

الأمر مع القرينة

تمهيد: سبق الكلام على الأمر المجرد عن القرينة وأن المختار ما ذهب إليه الجمهور من أن الأمر المجرد عن القرينة للوجوب فيجب على المكلف فعل المأمور به ولا يكون ممتثلاً إلاّ باتباع أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ ولا يجوز له تركه حتى لا يكون عاصياً معرضاً للعقاب والوعيد الشديد الذي أوعد به الشرع من خالف أمر الله وأمر الرسول تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿**ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً**﴾[3] وقال تعالى:

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الجمعة ج١/٦٥٦، طبع الشام نشر محمد علي السيد وراجع جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٤.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٦٤، وفي رواية كان النبي ﷺ يخطب فدخل عبدالله بن رواحة فسمعه يقول (اجلسوا) فجلس مكانه خارج من المسجد فلما فرغ (قال له زادك الله حرصاً على طواعية الله وطواعية رسوله)، (انظر الإصابة للحافظ بن حجر ج٢/٣٠٦).

(٣) سورة الأحزاب: ٧١.

﴿ **ومن يعصِ اللّه ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها أبداً** ﴾[1] فالخلاف الذي سبق إنما هو في الأمر المجرد عن القرينة وأمّا الأمر المصحوب بالقرينة فإن هذه تُعيّن معنى الأمر وتُحدد حكمه. فإذا كانت القرينة المصاحبة للأمر تفيد غير الوجوب فيكون للندب أو للإباحة أو للتهديد أو لغير ذلك من المعاني الكثيرة المختلفة التي تحددها القرينة. وهناك نصوص كثيرة وردت في الكتاب والسنة دلت على غير الوجوب وما كان ذلك إلاّ لقرائن صحبتها فحولت الأمر من الوجوب إلى غيره. والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر ما تيسر منها. منها قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾[2] فإن الجمهور كما تقدم ذهبوا إلى أن الأمر في الآية يفيد الإرشاد وليس للوجوب والقرينة الصارفة للأمر في الآية عن الوجوب إلى الإرشاد هو قوله تعالى: ﴿ **فإن أمن بعضكم فليؤد الذي أؤتمن أمانته** ﴾[3].

فدلت القرينة على أن الدائن إذا وثق من مدينة فله أن يكتب وله أن لا يكتب ولا يعتبر مخالفاً لأمر اللّه لأن الآية تفيد الإرشاد حتى تحفظ الحقوق لأصحابها. ومنه قول الرسول ﷺ لعمر بن أبي سلمة وهو غلام صغير (سم اللّه وكل بيمينك وكل مما يليك)[4]. حيث ذهب إلى أن الأمر في الحديث ليس للوجوب وإنما هو محمول على التأديب والتهذيب وهذا لتعويد الطفل محاسين الأخلاق والعادات والقرينة التي صرفت الأمر عن الوجوب كون المأمور طفلاً ليس أهلاً للتكليف حتى يُلزم. والتكليف لا بد من مكلف تنطبق عليه شروط التكليف. ومن ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ لعبدالرحمن بن عوف في شأن وليمة الزفاف (أولم ولو بشاة[5]). فالأمر عند

---

(١) سورة الجن: ٢٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث.

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب ساقب الأنصار – باب كيف آخى النبي بين أصحابه، (انظر: فتح الباري ح٧ / ٣٧٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ج٢ / ١٠٤٢، كما أخرجه أبوداود والدارمي وأحمد ومالك في الموطا.

الجمهور محمول على الندب والقرينة لذلك أن مثل هذه الأمور إنما تتعلق بأحوال الناس وعاداتهم ففيهم الغني وفيهم الفقير وفيهم المتوسط فجعله للندب هو الأولى بخلاف مذهب الظاهرية فسيأتي أنهم لا يقولون بالقرينة إلاّ بشروط وقد مرت المعاني التي استعملت فيها صيغة الأمر لقرينة.

أثر اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر

تمهيد: إن اختلاف العلماء في دلالة الأمر له أثر في اختلافهم في الفروع الفقهية لكن الاختلاف في الفروع الفقهية ليس هو مثل اختلافهم في القاعدة الأصولية (دلالة الأمر). لأننا نجد القائلين بأن الأمر للندب أو غيرهم يتفقون مع الجمهور القائلين بأن الأمر للوجوب في الحكم على المسائل الفقهية الفرعية التي هي أثر لتلك القاعدة المختلف عليها ولكن الاختلاف في طريقة أخذ الحكم فالجمهور يقولون إن الحكم في هذا وهو الوجوب مأخوذ من نفس صيغة الأمر وغيرهم يقول إنه يدل على الوجوب أيضاً ولكن جاء من قرينة لا من مطلق الأمر. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يوجد خلاف بين الجمهور وبين الظاهرية في استعمال القرائن ومدى صلاحيتها. فإذا ورد أمر في الكتاب أو في السنة وكانت هناك قرينة صرفت الأمر من الوجوب إلى غيره فالجمهور يجرون الحكم بحسب الظاهرية فكثيراً ما يقولون بعدم صلاحية بعض القرائن لصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره من ندب أو إباحة أو غير ذلك فالأوامر عندهم تقتضي الوجوب ولا يجوز العدول عنه إلاّ بدليل صريح وبهذا تأثرت الأحكام الشرعية في الفروع نتيجة لاختلاف الأخذ بالقرائن(١).

أثر الاختلاف في دلالة الأمر

١- مسألة الإسراع بالجنازة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم). رواه الجماعة.

اختلف العلماء في مدلول الأمر في هذا الحديث هل يحمل الأمر - أسرعوا -

(١) الأحكام لابن حزم ج٣/ ٢٧٦، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج٢/ ٢٧٤.

على ظاهرة فيكون للوجوب. أو يحمل على غير ذلك؟ فالجمهور على أن هذا الأمر للندب وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغني[1]. عدم الخلاف بين الأئمة في الاستحباب حيث قال (لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله في استحباب الإسراع بالجنازة)، وقد أيد هذا القول أبو إسحاق الشيرازي في المهذب في فقه الشافعية فقال (ويستحب الإسراع بالجنازة) عند ذكره لحديث أبي هريرة المذكور[2].

والإسراع عند الجمهور ما فوق المشي المعتاد. وقد ذكر ابن حجر ما يدل على ذلك حيث قال (والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة للميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم)[3] وهناك حديث يؤيد ما ذهب إليه الجمهور يرويه أبوموسى قال(مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله عليكم القصد)[4]. وهذا الحديث يدل على أن المشي المشروع للجنازة هو القصد. والقصد ضد الإفراط. وذهب ابن حزم إلى أن الإسراع واجب أخذاً بالحديث على ظاهره ولم يعتبر القرينة التي صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب فهو كعادته رحمه الله لا يقول بالقرائن[5] ويُعتبر ما ذهب إليه ابن حزم شذوذاً كما قال ابن قدامة رحمه الله (وشذ ابن حزم فقال بوجوبه)[6].

٢- مسألة المتعة للمطلقة قبل الدخول

قال الله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا**

---

(١) المغني لابن قدامة ج٢ / ٣٥٢.

(٢) المهذب ١ / ١٣٥.

(٣) فتح الباري ج٣ / ١٤٧، (وانظر صحيح مسلم كتاب الجنائز ج٢ / ٦٥١، ٦٥٢)، ونيل الأوطار ج٤ / ٨٠.

(٤) رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي راجع نيل الأوطار ج٤ / ٨٠. المخض: الحركة الناشئة عن الاضطراب، والزق الضال عن الطريق (النهاية في غريب الحديث ج٢ / ٣٠٦).

(٥) المحلى ج٥ / ١٥٤.

(٦) المغني ج٢ / ٣٥٢، نيل الأوطار ج٤ / ٨٠.

لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾(١).

اختلف العلماء في مدلول الأمر – متعوهن – في الآية، هل يدل على الوجوب فتكون المتعة واجبة على الزوج؟ أو يدل على الندب فيكون مندوباً فلا تجب المتعة بل تكون من باب الإحسان؟ ومعروف أن المندوب ما فعله خير من تركه. ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة واجبة على الزوج وقد سبقهم في ذلك علي ابن أبي طالب رضي الله عنه(٢) وابن عمر(٣) والحسن البصري(٤) وسعيد بن جبير(٥) والزهري(٦) وغيرهم مؤيدين ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ **حقاً على المحسنين** ﴾ وقوله

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٦، وراجع المغني لابن قدامة ج٧/ ١٣٩.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ ويكنى بأبي الحسن، أول من أسلم من الصبيان ولد رضي الله عنه سنة ٢٣ قبل الهجرة وعاش عند النبي ﷺ لفقر والده أبي طالب، صهر النبي زوج فاطمة الزهراء كان في منتهى الشجاعة فهو الذي بات في فراش النبي يوم عزم المشركون على قتله، تولى الخلافة سنة ٣٥هـ وفي يوم ٢٧ رمضان سنة ٤٠هـ استشهد رضي الله عنه وكان عمره ٦٣ سنة ومدة خلافته خمس سنوات إلاّ ثلاثة أشهر (انظر: الفتح المبين ج١ / ٦٠).

(٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي هاجر مع أبيه واستصغره النبي ﷺ يوم أحد ثم شهد الخندق روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعن عدد كبير من الصحابة وهو أحد العبادلة مات سنة ٧٣هـ (تهذيب التهذيب ج٥ / ٣٣٠).

(٤) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبوسعيد البصري يقال مولى زيد بن ثابت كان جامعاً عالماً رفيعاً ثقة عابداً توفي سنة ١١٠هـ تهذيب التهذيب ج٢ / ٢٦٣.

(٥) سعيد بن جبير الأسدي الكوفي أبو عبدالله تابعي كان أعلمهم على الإطلاق وهو حبشي الأصل، وكان مولى بني والية بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وابن عمر وغيرهم، ولما خرج عبدالله بن الأشعث على عبدالملك بن مروان كان سعيد بن جبير معه إلى أن قتل عبدالرحمن فذهب سعيد إلى مكة فقبض عليه واليها وأرسله إلى الحجاج فقتله بواسط (تهذيب التهذيب ج٤ / ١١ – الأعلام ج٣ / ١٤٥).

(٦) الزهري محمد بن عبدالله بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب من قريش تابعي من أهل المدينة، أول من دوّن الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء نزل الشام واستقر بها، روى عن عبدالله ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من صغار الصحابة ولد سنة ٥١هـ وتوفي سنة ١٤٢هـ، (انظر: الفتح المبين ج١ / ٩٧، الأعلام ج٧ / ٣١٧).

في الآية الأخرى ﴿ **حقاً على المتقين** ﴾ وهذه قرينة جعلت المتعة واجبة. لا سيما وقد أكدها الله سبحانه بقوله حقاً، وما كان حقاً فهو واجب[١]. وقد ذهب الإمام مالك[٢] ومن معه إلى أن المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة. مستدلين بالقرينة المذكورة في الآية وهو قوله (على المحسنين) ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين دون تخصيص المحسنين ولعيّن فيها القدر الواجب[٣] قال الإمام القرطبي بعد تصنيف المسألة إلى قولين:

القول الأول: وهو الوجوب أولى لأن عموم الأمر بالإمتاع في قوله (متعوهن) وإضافة الإمتاع إليهن بلام التعليل في قوله (وللمطلقات متاع) أظهر في الوجوب منه في الندب[٤]، وقال في أضواء البيان[٥] هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر لأن قوله على المحسنين وعلى المتقين تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقياً مثلاً لوجوب التقوى على جميع الناس) ثم قال: وقولهم (لو كانت واجبة لعيّن القدر الواجب فيها ظاهر السقوط فنفقة الأزواج والأقارب واجبة ولم يعيّن فيها القدر اللازم).

---

(١) تفسير الطبري ج٥/١٢٥، أحكام القرآن للجصاص ج١/٤٢٩، تفسير القرطبي ج٣/٢٠٠، المحلى لابن حزم ج١٠/٢٤٥، فتح القدير للشوكاني ج١/٢٢٥.

(٢) الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، أشهر من أن يعرّف واليه ينسب المالكية، والأصبحي نسبة إلى ذي أصبح قبيلة باليمن ولد سنة ٩٣هـ، وأشهر مؤلفاته الموطأ توفي سنة ١٧٧هـ، (انظر الفتح المبين ١/١١٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١/١١٧ تفسير القرطبي ج٣/٢٠٠ بداية المجتهد ج٢/٩٨.

(٤) تفسير القرطبي ج٣/٢٠٠.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ج١/٢٢٠ - ٢٢١.